

أسباب الإشكال التنفيذي الجزائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

أكرم طراد الفايز، علي عوض الجبرة *

ملخص

يجب على المدعي العام إبان تنفيذه للأحكام الجزائية أن يتأكد ويتحقق من كونها صحيحة وغير منعدمة أو سابقة لأوانها أو غير صالحة للتنفيذ، أو يتقيد في أثناء التنفيذ بما جاء في هذه الأحكام من حيث الشخص المحكوم عليه، ونوع ومقدار العقوبة المحكوم بها عليه، وأن ينفذ العقوبة في المكان المذكور في الحكم، وبخلاف ذلك يكون من حق المنفذ عليه الاستشكال، أي المنازعة بالتنفيذ، ونكون حينئذ أمام إشكال تنفيذي. وتتمثل أسباب الإشكال التنفيذي الجزائي بأسباب تتعلق بالنزاع في الحكم كسند تنفيذي كالمنازعة بأن الحكم الجاري تنفيذه منعدماً، أو سابقاً لأوانه، أو غير صالح للتنفيذ، أو المنازعة برفض المدعي العام استئجار التنفيذ رغم وجود ما يبرر الاستئجار. أو بأسباب تتعلق بالنزاع بنطاق التنفيذ سواء أكانت المنازعة حول النطاق الشخصي أم الموضوعي أم المكاني له. عندها يجوز للمنفذ ضده أي المحكوم عليه أن يعترض على تنفيذ المدعي العام بحقه، من خلال تقديمه أشكالاً تنفيذية، ويستند في أشكاله التنفيذية إلى أي سبب من الأسباب المشار إليها. تسلط هذه الدراسة الضوء على أسباب الإشكال التنفيذي من خلال التعرض لحالاته مع بيان مواطن النقص والقصور في النص القانوني الناظم للإشكال التنفيذي، وتقديم حلول واقتراحات للمشرع حول أسباب وحالات الإشكال التنفيذي، ومدى كفاية التنظيم القانوني لأسباب الإشكال القانوني؟

الكلمات الدالة: اشكال التنفيذ، القصور، الجزاء، منعدم.

المقدمة

تتناول هذه الدراسة موضوع أسباب الإشكال التنفيذي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، إذ يجب على المدعي العام إبان تنفيذه للأحكام الجزائية أن يتأكد ويتحقق من كونها صحيحة وغير منعدمة أو سابقة لأوانه أو غير صالحة للتنفيذ، أو يتقيد في أثناء التنفيذ بما جاء في هذه الأحكام من حيث الشخص المحكوم عليه، ونوع ومقدار العقوبة المحكوم بها عليه، وأن ينفذ العقوبة في المكان المذكور في الحكم، وبخلاف ذلك يكون من حق المنفذ عليه الاستشكال، أي المنازعة بالتنفيذ، ونكون حينئذ أمام إشكال تنفيذي.

أهمية الدراسة: لدراسة أسباب الإشكال التنفيذي أهمية كبيرة للقضاة والمدعين العامين والمحامين وأساتذة وطلبة كليات الحقوق وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أنه لم يستوف حقه من البحث والدراسة، ولم توجد دراسة متخصصة عن أسباب الإشكال التنفيذي، فكل ما وجد عنه مجرد إشارات بسيطة متناثرة في هذا المرجع أو ذاك .

أهداف الدراسة:

- إيجاد تقسيم علمي قانوني لأسباب الإشكال التنفيذي .
- تسليط الضوء على أسباب الإشكال التنفيذي.
- التعرض لحالات الإشكال التنفيذي.
- الإشارة لمواطن النقص والقصور في النص القانوني الناظم للإشكال التنفيذي .
- تقديم حلول واقتراحات للمشرع حول أسباب وحالات الإشكال التنفيذي .
- بيان ما يعد ويدخل في أسباب وحالات الإشكال التنفيذي التي لم ينص عليها المشرع .

مشكلة الدراسة: ما مدى كفاية التنظيم القانوني لأسباب الإشكال القانوني؟ وحالات الإشكال التنفيذي؟ وما أبرز مواطن النقص والقصور في النص القانوني الناظم للإشكال التنفيذي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني . محاولة التعرض إلى

* كلية الحقوق، جامعة الاسراء؛ الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2016/10/4، وتاريخ قبوله 2017/12/15.

ما يعد ويدخل ضمن نطاق الإشكال التنفيذي، ومدى وجود حالات إشكال لم يتصدى لها المشرع الأردني؟

أسئلة الدراسة:

- ما أسباب وحالات الإشكال التنفيذي .
 - ما الأسباب والحالات التي لم ينص عليها المشرع، والمتعلقة بالإشكال التنفيذي .
 - هل شاب أو اعترى تنظيم المشرع لأسباب وحالات الإشكال التنفيذي ثغرات .
- منهج الدراسة: تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي، الذي بموجبه يتم عرض النصوص المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليلها، وتحليل الآراء الفقهية والأحكام القضائية المتصلة بهذا الموضوع .
- خطة الدراسة: تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين الأول بحث الأسباب التي تتعلق بالنزاع في الحكم كسند تنفيذي وقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، المطلب الأول جاء بعنوان المنازعة بأن الحكم المنفذ منعدم، والثاني جاء بعنوان المنازعة بأن الحكم المنفذ سابقاً لأوانه، أما المطلب الثالث بعنوان المنازعة بأن الحكم المنفذ غير صالح للتنفيذ، والمطلب الرابع والأخير خصص لمسألة المنازعة برفض المدعي العام استنكار التنفيذ رغم وجود ما يبرر الاستنكار. أما المبحث الثاني فقد خصص للأسباب المتعلقة بالنزاع بنطاق التنفيذ . وتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب . المطلب الأول تناول المنازعة بالنطاق الشخصي للتنفيذ، والمطلب الثاني للمنازعة بالنطاق الموضوعي للتنفيذ، والمطلب الثالث للمنازعة بالنطاق المكاني للتنفيذ. أما الخاتمة فقد اشتملت على النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

أسباب تتعلق بالنزاع في الحكم كسند تنفيذي

يجب على المدعي العام عندما يقوم بإنفاذ الأحكام الجزائية (1)، أن يتحقق ويتأكد من صلاحية الحكم الجزائي للتنفيذ. إذ لا يجوز له قانوناً أن ينفذ حكماً جزائياً منعدمًا، أو سابقاً لأوانه، أو غير صالح للتنفيذ، أو عدم الالتفات إلى وجود ضرورة ملحة أو طلب محق يستدعي إرجاء التنفيذ.

ومتى تم التنفيذ بحكم منعدم أو سابق لأوانه، أو غير صالح للتنفيذ أو قد وجد ما يبرر ويجوز استنكار التنفيذ ومع ذلك استمر المدعي العام في التنفيذ، فيجوز للمنفذ ضده أي المحكوم عليه أن يعترض على تنفيذ المدعي العام بحقه، من خلال تقديمه إشكالا تنفيذياً، ويستند في إشكاله التنفيذي إلى أي سبب من الأسباب المشار إليها آنفاً، التي تدور حول المنازعة في الحكم كسند تنفيذي. إذ يجب على المحكوم عليه المنفذ ضده، إذا أراد أن ينازع في الحكم المنفذ بحقه، أن يؤسس طلب الإشكال، على سبب أو أكثر من أسباب الإشكال التنفيذي المتعلقة بالحكم كسند تنفيذي، كأن ينازع بأن الحكم الجاري تنفيذه بحقه منعدمًا، أو سابقاً لأوانه أو غير صالح للتنفيذ. إما منازعته بأن الحكم مجحف أو جسيم، أو أن بريء رغم إدانته، أو أنه سوف يعمل على الحصول على عفو خاص، أو ينتظر صدور عفو عام، أو إتمام المصالحة مع المجني عليه، أو أنه طالب جامعي أو يعمل بوظيفة إذا تغييب عنها يفصل من عمله، أو أي مبرر أو سبب آخر لا يتعلق بمنازعة في الحكم كسند تنفيذي، وتأسيس طلبه على ما تم ذكره من الأسباب المتعلقة بالمنازعة في الحكم كسند تنفيذي، فإن طلبه يعد غير مقبولاً ومردوداً. ولغايات تسليط الضوء على أسباب الإشكال التنفيذي المتعلقة بالمنازعة في الحكم كسند تنفيذي نرى تناول كل سبب من هذه الأسباب، في مطلب مستقل من المطالب الأربعة التي ينقسم إليها هذا المبحث، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: المنازعة بأن الحكم المنفذ منعدم .

المطلب الثاني: المنازعة بأن الحكم المنفذ سابقاً لأوانه .

المطلب الثالث: المنازعة بأن الحكم المنفذ غير صالح للتنفيذ

المطلب الرابع: المنازعة برفض المدعي العام استنكار التنفيذ رغم وجود ما يبرر الاستنكار .

المطلب الأول

المنازعة بأن الحكم المنفذ منعدم

يعد الادعاء بأن الحكم الجزائي المنفذ منعدمًا، سبباً من أسباب الإشكال التنفيذي المتعلقة بالحكم كسند تنفيذي، والذي بموجبه

يستطيع المنفذ ضده - المحكوم عليه، المنفذ عليه، المستشكل، مقدم الإشكال - رفع وتقديم الإشكال التنفيذي للمطالبة بوقف التنفيذ الجزائي عليه .

وذلك لأن الحكم الجزائي حتى يعد قابلاً للتنفيذ، يجب أن لا يكون منعدماً والحكم المنعدم هو: الذي يشوبه عيب جوهري يمس كيانه وأركان انعقاده، ويفقد صفته كحكم (2). وهو الحكم الذي فقد ركناً أو أكثر من أركانه الرئيسية (3)، وهو الذي لا وجود أو أثر أو حجية له ولا يقبل التنفيذ (4). والحكم المنعدم لا يحتاج إلى إصدار قرار قضائي لإنكاره وإنما يكفي إنكاره إذا تم تنفيذه، ووسيلة المنفذ عليه في الإنكار الإشكالي التنفيذي، لأن الحكم المنعدم لا يصلح للتنفيذ، ويعد تنفيذه عملاً عدوانياً يجوز الالتجاء إلى قاضي الإشكالي التنفيذي لرد هذا العدوان (5). ويعد الحكم منعدماً في حالات كثيرة منها: إذا صدر الحكم من قاض تم عزله أو كف يده عن العمل، أو إحالته إلى الاستيداع، أو إحالته إلى التقاعد . فمثلاً إذا اجتمع المجلس القضائي وقرر إحالة قاض معين إلى التقاعد أو الاستيداع، أو عزله أو كف يده عن العمل اعتباراً من تاريخ انعقاد المجلس في ذلك اليوم واليوم الذي تلاه، وأصدر خلال هذه الفترة أحكاماً قضائية فهنا تعد هذه الأحكام منعدمة لأنها صادرة من غير قاض أي من شخص ليس له ولاية لإصدار الأحكام القضائية، والأحكام القضائية حتى تعدّ صحيحة وغير منعدمة، يجب أن تصدر من شخص له ولاية لإصدار الأحكام. والحال ذاته إذا أصدر الحكم من قاض لم يستكمل إجراءات تعيينه قاضياً، كأن يصدر أحكام قبل صدور الإرادة الملكية السامية بالموافقة على تعيينه قاضياً، أو أصدر أحكاماً قبل قيامه بأداء القسم القانوني، لأنه بدون صدور الإرادة الملكية أو أدائه للقسم لا يعدّ قاضياً، أو شخص له ولاية قضائية فمن شروط القاضي أن يسبق مباشرته لعمله صدور الإرادة الملكية بالموافقة على تعيينه وأدائه للقسم القانوني .

كما يعد الحكم القضائي منعدماً إذا لم يصدر باسم صاحب حضرة الجلالة الملك المعظم، أو صدوره خالياً من توقيع القاضي، أو عدم توقيع القاضي لمسودة الحكم أو خلو الحكم من اسم القاضي مصدر الحكم أو اسم المحكمة مصدرة الحكم . لأن جميع هذه الأمور هي أركان أساسية ورئيسية في الحكم .

ومتى افتقدها الحكم أو افتقد أياً منها لم يعد حكماً قضائياً صحيحاً، بل منعدماً وفاقداً لصفته كحكم (6).

وعليه حيث إنّ الحكم المنعدم، لا أثر أو وجود أو حجية له، وحيث إنّ على هذا النحو يعد فاقداً لصفته كحكم، فيحق للمنفذ ضده هذا الحكم أن يستشكل في تنفيذه، وبطال بوقف تنفيذه بحقه، ولا يكون له هذا الحق إذا كان الحكم صحيحاً بأن اشتمل على كافة أركانه وعناصره وشروطه، ولم يشوبه أي عيب جوهري يمس كيانه أو أركان انعقاده وصدر موافقاً للقانون، وتمتعا بصفته كحكم قضائي جزائي (7).

وذلك لأن الحكم الصحيح ليس محلاً ومناطاً للإشكالي التنفيذي، فالإشكالي التنفيذي يستوجب لقبوله أن يكون الحكم منعدماً فقط . ويحرم القول أيضاً، أنه لا يجوز للمنفذ عليه أن يستشكل بأن الحكم القضائي مدار ومناط التنفيذ باطلاً. والحكم الباطل هو الحكم المعيب الذي شابته شائبة أو نقص من الناحية القانونية أو الموضوعية، والحكم الباطل والحكم المعيب وجهان لعمله واحدة، وهما يصبان في بوتقة واحدة . إذ يعد الحكم باطلاً أو معيباً متى شابه شائبة أو عيب دون أن يصل كيانه أو أركانه، حيث يمكن إصلاحه عن طريق طرق الطعن، فتزول تلك الصفة عنه (8) فمثلاً يعد الحكم باطلاً أو معيباً إذا اشتمل على إسناد واقعة أو أمر إلى المشتكى عليه لم يحدث أي منهما، أو أن يتضمن عقوبة مغلغاة، أو عقوبة أشد من العقوبة المقررة قانوناً، أو أن يخلو من التعليل والتسبيب، أو أن ينطق بالحكم في جلسة سرية (9) . والسبب في عدم جواز الاستشكال التنفيذي من الحكم الباطل؛ لأن مجال الاعتراض على البطلان أو طلب تقريره أو الغاؤه هو طرق الطعن وليس الإشكالي التنفيذي (10)

ويحرم الذكر أن مصطلح الحكم القضائي المنعدم، هو مصطلح له وجود فقهي وقضائي (11) أما المشرع الجزائي الأردني ومن خلال قانونه الاجرائي قانون أصول المحاكمات الجزائية، فلم يستعمل مصطلح المنعدم أو المعدوم أو الانعدام للحكم القضائي، ونرى أن هذا الأمر يعد نقصاً يجب تداركه بالنص عليه، لأن هناك حالات مستقر عليها فقهيًا وقضائياً يكون معها الحكم القضائي منعدماً وليس باطلاً أو معيباً، كما أن مفهوم الانعدام يختلف عن مفهوم البطلان، لذا حبذا لو تدارك المشرع هذا الأمر، ونص على الانعدام والحكم المنعدم، والحالات التي يكون فيها الحكم القضائي منعدماً، وماذا يترتب على الحكم القضائي المنعدم من جزاء. وأن ينص أن من أسباب الإشكالي التنفيذي، أن يكون الحكم منعدماً.

المطلب الثاني

المنازعة بأن الحكم المنفذ سابقاً لأوانه

يشترط في الحكم الجزائي القضائي المراد تنفيذه بحق المحكوم عليه، أن يكون صحيحاً وأن يكون قابلاً للتنفيذ (12). إذ لا

يجوز للمدعي العام أن يبادر الى تنفيذ حكم جزائي بحق المحكوم عليه، إذا لم يكن هذا الحكم قابلاً للتنفيذ. أي لم يحن موعد التنفيذ له. ومتى أقدم المدعي العام على تنفيذ حكم جزائي قبل أوانه كان تنفيذه معيباً، وكأن من حق المنفذ عليه أن يعارض هذا التنفيذ ويطلب وقفه والغاءه من خلال تقديمه لطلب اشكال تنفيذي. ويمكن حصر وإيجاز الحالات التي يكون فيها تنفيذ الحكم سابقاً لأوانه بما يلي:

1- تنفيذ الحكم فوراً: نعلم أن الأحكام الجزائية قد تكون أحكاماً صلحية، أي صادرة عن المحاكم الصلحية الجزائية في المخالفات والجنح الصلحية. وقد تكون أحكاماً بدائية جزائية صادرة عن محاكم البداية سواء محاكم البداية النظامية أو المحاكم الابتدائية الخاصة كمحاكم الجمارك والضريبة، وتسمى الأحكام الصادرة منها بالأحكام الجنحية. وقد تكون الأحكام أحكاماً جنائية، أي صادرة في الجنايات مثل الأحكام الصادرة من محاكم البداية النظامية بصفتها محاكم جنائيات، أو الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى.

وهنا لغايات تنفيذ الحكم الجزائي مباشرة والصادر عن تلك المحاكم ينبغي مراعاة ما يلي:

1- الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية الجزائية في القضايا الجنحية: عندما يصدر حكم جنحوي عن محاكم البداية النظامية أو محاكم البداية الخاصة كمحكمة الجمارك الابتدائية، أو محكمة الضريبة الابتدائية، والذي يقضي بإدانة الظنين بالجرم المسند إليه فإنه لا يجوز للمدعي العام أن ينفذ هذا الحكم مباشرة. وإذا عمد لتنفيذ الحكم مباشرة أي فور صدوره فإنه يحق للظنيين أي المحكوم عليه والمنفذ عليه، أن يستشكل من هذا التنفيذ، ويقدم طلب أشكال تنفيذي لوقف وإلغاء التنفيذ الفوري بحقه. لأن المشرع منع تنفيذ الأحكام الجنحية مباشرة، أي فور صدورها. وفي هذا المجال نص المشرع على: " لا ينفذ الحكم من قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه" (13) وعليه لا يجوز للمدعي العام أن ينفذ الحكم الصادر بحق الظنيين، والمتضمن إدانته بالحبس أو الغرامة أو بكلاهما، قبل اكتساب هذا الحكم للدرجة القطعية. وفي هذا المجال قضت محكمة التمييز: "إذا كان الجرم الذي أدين به المميز هو جرم جنحوي، فإنه لا يجوز تنفيذ الحكم فيه قبل اكتسابه الدرجة القطعية بمقتضى نص المادة 192 من قانون الأصول الجزائية...." (14).

أما إذا كان من نفذ الحكم مباشرة وبشكل فوري. وبمجرد صدوره بحق الظنيين، هو القاضي وليس المدعي العام، فإن قرار القاضي هنا يعد مخالفاً للقانون والأصول. إذ لا يجوز للقاضي أن ينفذ الحكم فوراً ويصدر بحق الظنيين مذكرة محكومية، أي مذكرة لإيداعه مركز الإصلاح والتأهيل (15). وهنا يحق للظنيين استئناف هذا القرار ولا يحق له الاستشكال منه، طالما أن قرار التنفيذ الفوري صادر من القاضي وليس المدعي العام.

2- الأحكام الصادرة من المحاكم الصلحية الجزائية في المخالفات والجنح الصلحية (16): عندما يصدر حكم جزائي صلحي، يتضمن إدانة المشتكى عليه والحكم عليه بالحبس أو الغرامة أو كلاهما، فإنه ينفذ بحق المشتكى عليه حال تفهمه إياه، إلا إذا قررت المحكمة إطلاق سراحه ريثما يبيت في الاستئناف، لأن ما ورد بنص المادة 192 من قانون أصول المحاكمات الجزائية من أنه لا يجوز تنفيذ الحكم حال صدوره، فإنه لا ينطبق إلا على القضايا البدائية، وهذا الأمر أكدته محكمة التمييز (17)

أيضا المستفاد من قانون محاكم الصلح، أن الحكم الصادر بالدعوى الصلحية الجزائية ينفذ بالحال بحق المشتكى عليه، إلا إذا قرر القاضي خلاف ذلك، كأن يبدي المشتكى عليه عزمه على الاستئناف ولم يكن موقوفاً (18). وعليه إذا قام المدعي العام بتنفيذ الحكم الصلحي الصادر بحق المشتكى عليه والمتضمن إدانته، فإنه لا يحق للمشتكى عليه أن يستشكل من هذا التنفيذ، لأن القانون أوجب التنفيذ الفوري بحقه إلا إذا قرر القاضي خلاف ذلك. ولكن نرى إذا كان القاضي قد قرر عدم التنفيذ الفوري وقام المدعي العام بالتنفيذ الفوري، فإنه يحق للمشتكى عليه حينئذ أن يستشكل من التنفيذ، طالما أن القاضي أطلق سراحه ولم ينفذ الحكم به فوراً. وأخيراً، وحيث إن الأحكام الجنحية أشد من الأحكام الصلحية وحيث إن الأولى لا تنفذ فوراً والثانية تنفذ مباشرة، لذا حبذا لو منع المشرع التنفيذ الفوري والمباشر للأحكام الجزائية الصلحية وجعلها أسوأ بالأحكام الجنحية، ففي ذلك عدل وإنصاف وتيسير ومساواة. ومن هذا المنطلق نحث المشرع أن ينص في قانون محاكم الصلح على: (لا ينفذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه).

ج- الأحكام الجنائية الصادرة عن محاكم الجنايات والجنايات الكبرى (19): يجب أن تنفذ الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية فور صدورها، أما نص المادة 192 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بعدم التنفيذ الفوري للعقوبة، فلا يطبق إلا على القضايا الجنحية، وهذا ما أكدته محكمة التمييز (20).

كما أن المشرع لم ينص في قانون أصول المحاكمات الجزائية، على عدم التنفيذ الفوري للعقوبة في القضايا الجنائية. وعليه

ليس من حق المتهم في القضايا الجنائية، والذي صدر بحقه حكما يتضمن أدانته، أن يعارض التنفيذ الفوري بحقه، لأن المشرع ألزم التنفيذ الفوري والمباشر بحقه.

2- تنفيذ عقوبة الإعدام قبل استنفاد الطعن وقبل تصديق جلالة الملك المعظم: إذا صدر بحق المحكوم عليه عقوبة إعدام، فإن هذه العقوبة لا يجوز أن تنفذ مباشرة وفورا، وإنما يجب أن تؤيد من قبل محكمة التمييز، وبعد ذلك يرفع رئيس النيابة العامة إلى وزير العدل، أوراق الدعوى مرفقة بتقرير يضم موجزا عن وقائع القضية والأدلة المستند إليها في صدور الحكم، وعن الأسباب الموجبة لإنفاذ عقوبة الإعدام أو لإبدالها بغيرها. وبعد ذلك يرفع وزير العدل أوراق الدعوى مع التقرير إلى رئيس مجلس الوزراء لإحالتها على مجلس الوزراء وينظر مجلس الوزراء في الأوراق المذكورة وتقرير رئيس النيابة العامة، ويبدى رأيه في وجوب إنفاذ عقوبة الإعدام أو إبدالها بغيرها ويرفع القرار الذي يتخذه في هذا الشأن مشفوعا ببيان راية الى جلالة الملك وإذا وافق جلالة الملك على انفاذ عقوبة الاعدام ينفذ بعد ذلك حكم الإعدام.(21)وعليه إذا صدر حكما بإعدام المحكوم عليه، وعلم المحكوم عليه في أثناء وجوده في مركز الإصلاح والتأهيل، أن تنفيذ حكم الإعدام به سوف يتم خلال أيام، وقبل أن تفصل محكمة التمييز في قضيته، فله أن يقدم أشكال تنفيذي، لأن التنفيذ هنا سابقا لأوانه. ويكون طلبه في محله، ومحقا فيه لأن المشرع أوجب عدم تنفيذ حكم الإعدام الا بعد أن يرفع ملف الدعوى المتضمن لعقوبة الإعدام إلى محكمة التمييز حتى تنتظر فيه هذه المحكمة، وحتى لو لم يطلب المحكوم عليه ذلك(22).ولأن حكم الإعدام يتضمن منع تنفيذه في جميع الأحوال، إلا بعد أن تفصل محكمة التمييز في الطعن المرفوع أمامها، أو تنتظر في ملف الدعوى، وتقول كلمتها في حكم الإعدام، وعلى المدعي العام أن لا يقدم على تنفيذ عقوبة الإعدام قبل فصل محكمة التمييز فيه(23)، أيضا إذا لم تستكمل الاجراءات السابقة على تنفيذ عقوبة الإعدام والمشار إليها أنفا وعلم المحكوم عليه أن تنفيذ عقوبة الإعدام فيه، سوف يجري دون انتظار تلك الإجراءات أو القيام بها، فله أن يقدم أشكالا تنفيذيا لعله أن التنفيذ سابقا لأوانه، وهو يعد فعلا وحقا سابقا لأوانه إذا عزم على تنفيذه قبل استكمال كافة الإجراءات المتعلقة به. ويتصور أيضا أن تستكمل كافة الإجراءات الخاصة بتنفيذ حكم الإعدام، لكن قبل تنفيذه يثبت أن المحكوم عليه أصيب بمرض الجنون، وخاصة الجنون المطبق أو المنقطع، وهنا لا يوجد نص قانوني يعالج هذا الأمر، لذا نقترح لو عالج المشرع هذه الحالة، وجعلها سببا من أسباب الإشكال التنفيذي بحيث يجيز لولي أو وصي المحكوم عليه المصاب بالجنون، أن يقدم أشكالا تنفيذيا يطلب من خلاله، وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المحكوم عليه إلا بعد شفاؤه، فليس من العدل والرحمة والإنسانية تنفيذ عقوبة الإعدام بحق إنسان مجنون، فقد يكون فيها زجر عام لكن لا زجر أو ردع خاص بها. أيضا يتصور أن يصاب المحكوم عليه بالإعدام بمرض خطير ومن طائفة أمراض الموت، وتغدو وفاته قاب قوسين أو أدنى، ويثبت من خلال تقارير طبية أن حياته وشبكة الانتهاء، جراء المرض الذي يعاني منه، وهذه الحالة لم يعالجها المشرع، لذا حذا لو جعل المشرع هذه الحالة من أسباب الإشكال التنفيذي، بحيث يجيز للمحكوم عليه أن يقدم إشكالا تنفيذيا يطلب من خلاله وقف التنفيذ بحقه لحين شفاؤه أو وفاته وفاة طبيعية .

ويغنى عن البيان أنه يحق للمحكوم عليها الحامل، أن تعارض من خلال إشكال تنفيذي تنفيذ حكم الإعدام بها إلا بعد وضعها لوليدها ومرور ثلاثة أشهر على وضعها. وعليه متى عملت أن تنفيذ حكم الإعدام بها سوف ينفذ قبل وضعها أو بعد وضعها وقبل مرور ثلاثة أشهر على وضعها، فإنه يحق لها أن تعارض التنفيذ لأنه سابقا لأوانه(24).ونرى أن فترة ثلاثة أشهر فترة قصيرة وغير كافية وفي ذلك حرمان ميكر لوليدها، لذا حذا لو جعل المشرع هذه المدة سنتان، وذلك لرعاية ولديها وتربيته والاهتمام به لا سيما أنه لا ذنب لذلك الوليد، ولا يجوز عدلا أن يأخذ بجريرة أمه، ويحرم من حق الأمومة بوقت قصير .

3-تنفيذ مشمول بإيقاف التنفيذ:

إذا أصدرت محكمة حكما جزائيا في جنحة أو جناية، تضمن الحبس مدة لا تزيد عن سنة، وقررت في ذات الحكم وقف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه، إما لأخلاقه أو عمره أو ماضيه أو للظروف التي ارتكب فيها جريمته، فإنه لا يجوز للمدعي العام أن يبادر لتنفيذ هذه العقوبة إلا قررت المحكمة التي أصدرت وقف التنفيذ إعادة التنفيذ بحق المحكوم عليه بسبب صدور عقوبة حبس جديد بحقه قبل مرور مدة ثلاثة سنوات على اكتساب الحكم الأول الدرجة القطعية، أو لأن منحه وقف التنفيذ لم يكن صحيحا، لوجود أحكام سابقة عليه(25).وعليه إذا قررت المحكمة وقف تنفيذ عقوبة الحبس الصادرة بحق المشتكى عليه أو الظنين أو المتهم استنادا إلى ما سبق ذكره فإنه لا يجوز للمدعي العام، أن يبادر إلى تنفيذ هذه العقوبة ومتى نفذها جاز للمحكوم عليه المنفذ عليه أن يستشكل منها ويعارضها من خلال تقديمه لإشكال تنفيذي، لأن التنفيذ هنا سابق لأوانه، فالغاء وقف التنفيذ حتى وإن توافرت أسبابه هو من صلب اختصاص المحكمة التي قررتها، وليس من صلب مهام المدعي العام إذ حتى يكون التنفيذ من قبل المدعي العام صحيحا يجب عليه أن يحصل على قرار بذلك من المحكمة المختصة وبخلاف ذلك يعد تنفيذه سابقا لأوانه ومن حق

المحكوم عليه الاستشكال منه ويجب على القاضي الناظر لطلب الإشكال أن يقرر وقف التنفيذ كونه سابقا لأوانه(26).
4-تنفيذ حكم غيابي معترض عليه:

يعدّ الاعتراض على الحكم الغيابي، طريقا من طرق الطعن العادية، بموجبه يستطيع المحكوم عليه الطعن بالحكم الغيابي الصادر بحقه في الجرح الصلحية والبدائية، ويهدف الاعتراض إلى إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم من جديد(27). وهو عبارة عن تظلم يقدمه المحكوم عليه إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم بحقه بهدف إلغائه أو سحبه(28)، يترتب عليه إعادة طرح القضية من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي التي لم تستنفذ ولايتها بعد عن نظر القضية(29)، ونظم المشرع أحكام الاعتراض على الأحكام الغيابية في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية(30)، وحيث يترتب على قبول الاعتراض شكلا، اعتبار الحكم الغيابي كأنه لم يكن(31) فإن المترتب على ذلك اعتبار العقوبة السابقة والمحكوم بها كأنها لم تكن. وبالتالي لا يجوز للمدعي العام الاستمرار في التنفيذ، ومتى استمر في التنفيذ كأن تنفيذه حريا بالإشكال التنفيذي وبعد بمثابة تنفيذ لعقوبة سابقة لأوانها، لأن العقوبة السابقة ألغيت واعتبرت كأنها لم تكن والعقوبة الجديدة على فرض الثبوت لم تصدر بعد.

المطلب الثالث

المنازعة بأن الحكم المنفذ غير صالح للتنفيذ

يجب أن يكون الحكم الجزائي المنفذ من قبل المدعي العام صالحا للتنفيذ ويعد كذلك إذا كانت العقوبة الواردة فيه قائمة ولم تلغى من محكمة الطعن ولم تسقط بالعفو العام أو العفو الخاص، أو بالتقادم أو بالمصالحة الجزائية وبخلاف ذلك يعد الحكم المنفذ غير صالح للتنفيذ وتفصيل ذلك على النحو التالي:
أولا: إلغاء العقوبة من محكمة الطعن:

نعلم أن الحكم الجزائي الصادر في الجرح الصلحية والقضايا الجنائية واجب النفاذ بالحال(32)، وفي هذا المجال بمجرد صدور حكم الإدانة يتم توديع المشتكى عليه في الجرح الصلحية أو المخالفات الصلحية، والمتهم في القضايا الجنائية إلى مكان تنفيذ العقوبة وهو مركز الإصلاح والتأهيل، والذي كان سابقا يسمى (السجن) ويعمل المدعي العام على إعداد ملف تنفيذي له ويباشر تنفيذ العقوبة بحقه وفعلا يجري تنفيذ العقوبة ولكن ما يحدث ان المشتكى عليه قد يكون قد بادر الى الطعن بالحكم الصادر بحقه، والحال كذلك للمتهم، وهنا قد تقرر محكمة الطعن سواء كانت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، أو محكمة الاستئناف، أو محكمة التمييز إلغاء العقوبة المحكوم بها. وحينئذ يعد الحكم المنفذ غير صالح للتنفيذ، ويجب على المدعي العام أن يوقف التنفيذ، وإذا رفض أو تجاهل أو أغفل أو تأخر يحق للمحكوم عليه أن يستشكل من هذا التنفيذ، لأنه يجري ويتم بحكم لم يعد صالحا للتنفيذ ولا وجود قانوني له(33)، حتى أن البعض وصفه بأكثر من ذلك، إذ وصف التنفيذ في هذا المجال بأنه تنفيذ من غير سند قانوني(34).

ثانيا: سقوط العقوبة المحكوم بها والجاري تنفيذها بالعفو العام أو العفو الخاص:

مفاد هذه الحالة أن الحكم المنفذ والمشمول على العقوبة الصادرة بحق المشتكى عليه أو الظنيين أو المتهم، أي المحكوم عليه أو المنفذ عليه يعد صحيحا وصالحا للتنفيذ، غير أنه يتحول إلى حكم غير صالح للتنفيذ أو الاستمرار في تنفيذه إذا أصدر عفو عام أو عفو خاص عن العقوبة الواردة فيه وذلك لأن العفو العام أو الخاص يسقط العقوبة(35). وهنا إذا صدر عفو عام أو خاص عن المحكوم عليه، ومع ذلك قام المدعي العام بتنفيذ الحكم أن لم يكن قد شرع في تنفيذه، أو استمر في تنفيذه إذا كان قد باشر تنفيذه قبل العفو فيحق للمحكوم عليه الاستشكال من هذا التنفيذ، لأنه جاري بسند غير صالح وسند لم يعد له أساس أو قيمة أو أثر قانوني.

ثالثا: سقوط العقوبة المحكوم بها والجاري تنفيذها بالتقادم

يصدف في كثير من الأحيان، أن يصدر حكما يتضمن إدانة المشتكى عليه أو الظنيين أو المتهم إلا أن هذا الحكم لا ينفذ بحق المحكوم عليه بسبب فراره، أو اختبائه أو سفره، أو تواريه عن الأنظار، أو عدم تمكن الأجهزة المختصة من العثور عليه وجلبه ولكن بعد فترة طويلة من الزمن يتم القبض عليه، أو هو يسلم نفسه، وهنا يباشر المدعي العام تنفيذ العقوبة بحقه. وحتى يعد تنفيذه صحيحا يجب أن لا تكون العقوبة الصادرة بحقه قد سقطت بالتقادم. وذلك لأن التقادم كما نعلم يحول دون تنفيذ العقوبة وتدابير الاحتراز(36). أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها قد سقطت بالتقادم المنصوص عليه في القانون(37) ومع ذلك قام المدعي العام بتنفيذها فيكون من حق المحكوم عليه المنفذ عليه الاستشكال من هذا التنفيذ لأنها سقطت بالتقادم ولم تعد هي أو

الحكم الواردة فيه صالحين للتنفيذ وبعبارة أخرى لم يعد لها أساس أو وجود أو قيمة قانونية .
رابعا: سقوط العقوبة المحكوم بها والجاري تنفيذها بالمصالحة:

هذه الحالة تتعلق فقط بالقضايا الجنحية الجمركية، أي قضايا التهريب الجمركي الحقيقي أو الحكمي، التي عالجهها ونص عليها قانون الجمارك(38) وهو قانون خاص بالجمارك وإدخال وإخراج البضائع، وجرائم التهريب والمخالفات الجمركية وغير ذلك من مسائل(39)، وفي هذا المجال قد يصدر حكما من محكمة بداية جزاء الجمارك يتضمن إدانة الظنين بجرم التهريب الجمركي والحكم عليه بالغررامات الجزائية والإلزامات المدنية ويجري تنفيذ هذا الحكم من قبل مدعي عام الجمارك وفي أثناء التنفيذ يقوم الظنين بإبرام مصالحة جزائية جمركية مع دائرة الجمارك ويقوم بدفع كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والغررامات الجزائية الجمركية والغررامات المالية الجمركية والتعويضات والإلزامات المدنية وبديل مصادرة البضائع وبديل مصادرة وسائل النقل، ودفع أي التزام مالي آخر من رسوم ومصاريف ونفقات وخلاف ذلك .

وهنا يتوجب على المدعي العام إنهاء التنفيذ، أما إذا رفض أو تأخر فإن الظنين يكون بمقدوره أن يستشكل من هذا التنفيذ، كون الحكم الجاري التنفيذ بموجبه لم يعد صالحا للتنفيذ بسبب المصالحة الجزائية الجمركية(40).
خامسا: إعادة تنفيذ عقوبة سبق تنفيذها .

يحدث أحيانا بسبب إتلاف ملفات القضايا الجزائية التنفيذية، أو بسبب تنقلات المدعين العاميين أو بسبب إهمال أو تقاعس قلم تنفيذ الأحكام الجزائية عن تسديد ملف تنفيذي، أو بسبب الغل أو الكيد أو الانتقام من المحكوم عليه، أو لأي سبب آخر يحدث أن يتم إعادة تنفيذ عقوبة جزائية يحق المحكوم عليه. فمثلا قد تكون العقوبة مدتها ستة أشهر، وتم تنفيذها بحق المحكوم عليه ولكن لسبب أو آخر تم إعادة تنفيذ هذه العقوبة به رغم تنفيذها به سابقا، وهنا يحق للمحكوم عليه المنفذ فيه أن يستشكل من هذا التنفيذ لأنه لا يستند إلى سند قانوني، أو حكم والحكم السابق لم يعد صالحا للتنفيذ مرة أخرى .
والحري بالذكر، أن الحالات السابقة لم ينص المشرع عليها، ولا يستبعد حدوثها، وأن حدث بعضها فعلا، لذا حبذا لو نص المشرع عليها كأسباب من أسباب الإشكال التنفيذي المتعلقة بالمنازعة في الحكم كسند تنفيذي وتحديد عدم صلاحية الحكم للتنفيذ.

المطلب الرابع

المنازعة برفض المدعي العام استخار التنفيذ رغم وجود

ما يبرر الاستخار

بموجب هذه الحالة يقوم المدعي العام بتنفيذ الحكم الجزائي ويطلب منه استخار أو وقف التنفيذ لأسباب لها ما يبررها إلا أنه يرفض ويواصل التنفيذ، وهنا يكون من حق المنفذ عليه أن يستشكل من رفض المدعي العام . ومن الأمثلة على أسباب طلب استخار التنفيذ ما يلي:

1)وجود مبرر الزوجين:

إذا كان المحكوم عليهما بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين زوجين قبل وقوع الجرم، فيجوز لهما طلب تنفيذ العقوبة بحقهما على التوالي طالما لهما محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة(41)، وهنا عند تنفيذ العقوبة بحقهما من قبل المدعي، يجوز لهما الطلب من المدعي العام، أن ينفذ العقوبة بحق أحدهما أولا وبعد خروج الأول ينفذ على الثاني، وذلك لسبب معقول ومقبول مثل رعاية صغير لديهما، أو رعاية طاعن بالسن أو لإدارة أموالها أو أعمالها أو أي سبب آخر مقبول . وإذا ارفض المدعي العام ذلك، كان لهما الحق بالاستشكال من هذا الرفض أمام المحكمة مصدرة الحكم .ونعتقد أن المشرع حسنا فعل عندما لم يحدد سبب طلبهما بتنفيذ العقوبة على التوالي بسبب معين مثل رعاية صغير أو طاعن بالسن وجعل لقاضي الإشكال صلاحية في هذا الأمر.

2-إذا كانت المحكوم عليها حاملا:

لم ينص المشرع على هذه الحالة، لذا حبذا لو نص عليها، وأجاز للمحكوم عليها الحامل أن تطلب استخار تنفيذ الحكم بحقها إلى ما بعد وضعها ومرور مدة سنتين على وضعها .

3-إذا كانت المحكوم عليها حديثة الوضع:

وهذه الحالة لم ينص عليها المشرع إذ يتصور أن تضع امرأة وليدها وبعد ساعات أو أيام قليلة يصار إلى تنفيذ العقوبة بحقها مما يلحق الضرر بها وبوليدها لذا حبذا لو أجاز المشرع لها أن تطلب من المدعي العام استخار التنفيذ، وحال رفضه أتاح لها الاستشكال من هذا الرفض.

4- إذا كان المحكوم عليه مريضا ويحتاج إلى رعاية طبية خاصة: وهذه الحالة لم ينص عليها المشرع فقد يكون المحكوم عليه مريض ويحتاج فعلا إلى رعاية طبية خاصة لذا حبذا لو أجاز للمحكوم عليه أن يطلب من المدعي العام، استئجار التنفيذ وحال رفضه أتاح له الاستشكال من هذا الرفض .

5- إذا كان المحكوم عليه طالبا ولديه امتحانات:

لم ينص المشرع على هذه الحالة، فقد يصدق أن المحكوم عليه طالبا ولديه امتحانات خلال وقت قريب لذا حبذا لو أجاز المشرع له أن يطلب من المدعي العام استئجار التنفيذ إلى ما بعد انتهائه من الامتحانات وأعطاه الحق بالاستشكال من هذا الرفض إذا رفض المدعي العام استئجار التنفيذ.

المبحث الثاني

أسباب تتعلق بالنزاع بنطاق التنفيذ

يجب أن يكون تنفيذ المدعي العام للحكم الجزائي، تنفيذا سليما ويعد تنفيذه سليما متى استهدف التنفيذ الشخص المقصود في الحكم، ومتى تناول العقوبة المحكوم بها دون غيرها ولم يتجاوز المدة المقررة للعقوبة، ونفذ الحكم في المكان المخصص له قانونا، وبعبارة أخرى يجب أن لا يخرج تنفيذه للحكم عن نطاق التنفيذ سواء النطاق الشخصي أما النطاق الموضوعي أم النطاق المكاني . ويتربط على عدم تقيد المدعي العام بإبان تنفيذه للحكم لأي نطاق من المشار إليها آنفا، أحقية المنفذ عليه بالمنازعة بالتنفيذ من خلال استشكاله بطلب اشكال تنفيذي، والمطالبة بوقف التنفيذ على هذا النحو أو إلغاؤه.

وعليه ولغايات توضيح أسباب الإشكال التنفيذي المتعلقة بنطاق التنفيذ نرى تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب نخصص مطالبا مستقلا لكل سبب من أسباب المنازعة، والاستشكال بنطاق التنفيذ وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: المنازعة بالنطاق الشخصي للتنفيذ.

المطلب الثاني: المنازعة بالنطاق الموضوعي للتنفيذ.

المطلب الثالث: المنازعة بالنطاق المكاني للتنفيذ .

المطلب الأول

المنازعة بالنطاق الشخصي للتنفيذ

يجب على المدعي العام أن يتقيد عند تنفيذه للأحكام الجزائية، بالنطاق الشخصي للتنفيذ ويقصد بالنطاق الشخصي للتنفيذ: الأشخاص المقصودين بالحكم الجزائي الجاري تنفيذه. بمعنى إذا صدر الحكم بحق شخص معين فإن هذا الشخص المعين دون غيره، هو من يجب فقط تنفيذ الحكم بحقه، بحيث لا يجوز تنفيذ الحكم بحق أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصدقائه أو زملائه، أو رب عمله أو العامل لديه، أو أي شخص آخر يحمل اسما مشابها لاسمه. والجدير بالذكر أن معظم حالات المنازعة عند تنفيذ الأحكام الجزائية تعود إلى المنازعة بأن الشخص الجاري التنفيذ بحقه، ليس هو الشخص المنشود والمقصود من التنفيذ(42) أي المنازعة في شخصية المحكوم عليه. وكثيرا يحدث بأن يعارض وينازع الشخص الذي تم جلبه أو إحضاره أو استدعائه، لتنفيذ الحكم الجزائي بحقه، أنه ليس الشخص المقصود في الحكم مدار ومناطق التنفيذ وإنما شخصا آخر يحمل اسما مشابها لاسمه. وهنا لا يملك المدعي العام الأخذ بقول ذلك الشخص، حتى لو اقتنع به، بل يحيل الأمر إلى المحكمة المختصة أي المحكمة التي أصدرت الحكم مدار التنفيذ ومحل استشكال ومعارضة الشخص المدعي بأنه ليس الشخص المقصود في الحكم، وهي من يفصل في هذا الأمر(43).

ويكمن السبب الأول من أسباب المنازعة حول شخصية المحكوم عليه في وجود حقيقي وفعلي لتشابه الأسماء وعدم ذكر الأرقام الوطنية للمحكوم عليهم في الأحكام الصادرة بحقهم، وهذا الأمر يجعل من حالات التنفيذ الخاطئ على أشخاص غير الأشخاص المحكومين فعلا كثيرة وكان يمكن تداركه لو تضمن أي حكم الاسم الكامل للمحكوم عليه وعنوانه، واسم والدته ورقمه الوطني وعمره وأية تفاصيل أخرى مميزة له، لذا حبذا لو نص المشرع على وجوب اشتمال الأحكام القضائية على هذه المعلومات والتفاصيل. ويعنى عن البيان أنه بإمكان أي شخص آخر غير المحكوم عليه وبصرف النظر علاقته أو صلته بالمحكوم عليه، أن ينازع ويعارض ويستشكل متى تم التنفيذ عليه عوضا عن المحكوم عليه وبصرف النظر عن السبب من وراء التنفيذ عليه عوضا عن المحكوم عليه سواء كوسيلة ضغط أو كيد أو انتقام أو أي سبب آخر .

أما إذا كان المحكوم عليه هو الشخص المقصود في الحكم فلا يوجد ما يمنع من منازعته وادعائه بأنه ليس الشخص المقصود وقاضي الإشكال يبت في اشكاله، وقد يكون الهدف من ادعائه لذلك هو المماطلة أو التأخير في التنفيذ أو توقعه وقف اجراءات التنفيذ بحقه إلى أن يصار البت في طلب الإشكال والذي قد يستغرق فترة طويلة. ومن هنا نحث المشرع أن يفرض جزاء على المستشكل في هذه الحالة كأن يعزم بمبلغ مالي محدد لصالح الخزينة وذلك للحد من حالات المنازعة الزائفة وغير الصحيحة. أما إذا أقر المنفذ عليه بأنه الشخص المقصود في الحكم، ولكنه ليس المتهم أو لم يرتكب الجرم أو غير مسؤول جزائياً عنه، فإن مثل هذه الادعاءات لا تصلح ولا تقبل الإشكال في التنفيذ لأنها تنصب على الحكم ذاته وليس على الشخص الوارد فيه (44).

أيضاً إذا انتحل المشتكى عليه في أثناء التحقيق معه ومحاكمته اسم شقيقه التوأم، والذي تشابه ملامحه الخارجية ملامحه ولدى سؤاله عن اسمه وهويته، أبرز هوية شقيقه التوأم وذكر اسم شقيقه التوأم اسماً له ثم تخلف عن حضور جلسات المحاكمة وصدر حكماً يتضمن إدانته بالحبس ولدى جلبه لغايات تنفيذ الحكم بحقه تم احضار شقيقه التوأم لأنه هو من صدر الحكم بحقه وفق الاسم والمعلومات الواردة في ملف الدعوى وفي قرار الحكم، فهنا نرى أنه يجوز لشقيقها لمنازعة بأنه ليس الشخص المقصود وإنما شقيقه وأن شقيقه استغل أنه توأمه وتشابهه ملامحه مع بعض وادعى وانتحل اسمه، وهنا يوجد حقا وفعلا واقعا وحقيقة خطأ في شخصية المحكوم عليه ومع ذلك يرى جانب من الفقه (45) أن هذه الحالة لا تقبل أو تصلح للإشكال التنفيذي وأن محلها الطعن بالحكم أو تقديم طلب تصحيح خطأ مادي .

ونخالف هذا الرأي لعدة أسباب هي:

- 1- ربما يكون الحكم المنفذ والمستشكل منه قد أصبح قطعياً، ويتعذر الطعن فيه وإذا قدم فعلاً طعننا فإن طعنه يرد شكلاً وبالتالي ينفذ الحكم فيه وهو أصلاً ليس المقصود الحقيقي فيه .
- 2- لا يتصور قانوناً وعقلاً أن يصار إلى استبدال اسم مكان اسم في حكم بحجة تصحيح خطأ مادي. إذ لو حصل خطأ مادي في الحكم مثل ذكر اسم الأب قبل اسم المشتكى عليه فهنا يتصور التصحيح طالما أن الحكم يدور حول شخص معين وحقيقي وثابت من كافة محاضر الدعوى وأوراقها الاسم الحقيقي للشخص الحقيقي الذي مثل أمام المحكمة .
- 3- قد يقدم طلب تصحيح، ويقرر القاضي رفض الطالب وبالتالي لا يستفيد من تقديم هذا الطلب لذا لا حل إلا ولوج طريق الإشكال التنفيذي .

وأخيراً وقبل الفراغ من بحث مسألة المنازعة بالنطاق الشخصي للتنفيذ، نرى أنه من الضروري الإشارة إلى أن النص القانوني الناظم لهذه المسألة، ولكافة مسائل الإشكال التنفيذي هو نص ركيك ومبهم ويحتاج إلى إعادة نظر ويتضح هذا الأمر من خلال مضمون ذلك النص إذ جاء في المادة 363 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يلي:

- 1- "كل نزاع من محكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم .
 - 2- يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن نوب الشان بالجلسة التي تحدد لنظره وتفصل المحكمة فيه بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع، وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً .
 - 3- إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه فيفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في الفقرتين السابقتين .
 - 4- يكون القرار الذي تصدره المحكمة بالنزاع نهائياً "
- ويلاحظ على هذا النص ما يلي:

- 1- الفقرة الأولى لم تحدد سبب النزاع هل يعود إلى الحكم المنفذ كالمنازعة بأنه منعدم، أو سابق لأوانه، أو غير صالح للتنفيذ، أو لانطوائه على سبب يستدعي تأخير تنفيذه، أم هل يعود إلى أسباب تتعلق بنطاق التنفيذ الشخصي أو الموضوعي أو الزماني أو المكاني.
- 2- لم يحدد النص حالات الإشكال التنفيذي .
- 3- لم يحدد النص الطريقة أو الاجراء الذي تقدم من خلاله النيابة العامة الإشكال التنفيذي إلى المحكمة .
- 4- لم يحدد النص هل الإشكال التنفيذي طلب أم دعوى .
- 5- لم يحدد النص على وجه الدقة والتحديد المدة التي يجب على النيابة العامة خلالها تقديم الإشكال التنفيذي إلى المحكمة إذ عبارة على وجه السرعة عبارة مبهمه وغير محددة بالضبط .
- 6- لم يحدد النص المدة التي يجب على المحكمة خلالها الفصل والبت في الإشكال التنفيذي.
- 7- لم يحدد النص فيما إذا كان المحكوم عليه، يملك تقديم طلب اشكال تنفيذي إلى المحكمة مصدره الحكم مباشرة .

8- لم يبين النص الحل أو الإجراء أو الجزاء إذا امتنعت النيابة العامة على تقديم النزاع إلى المحكمة أو تأخرت بشكل ملحوظ في تقديمه .

وعلى ضوء ما تقدم نرى أن هذا النص بحاجة إلى تعديل وأن يحدد المشرع كافة أسباب وحالات الإشكال التنفيذي التي أشرنا إليها سابقاً، وغيرها التي نشير إلى ما تبقى منها لاحقاً، وأن يعدّ الإشكال التنفيذي عبارة عن طلب يجوز تقديمه من النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ المنازعة والاستشكال، وإذا لم تعمل النيابة العامة خلال هذه المدة على تقديم النزاع إلى المحكمة كان من حق المنفذ عليه تقديمه بالذات أو بواسطة وكيله وأن يلزم المحكمة بالفصل من خلاله مدة لا تزيد عن أسبوع واحد، وأن يغرم المنفذ عليه إذا ثبت أنه غير محق في استشكله بغرامة لا تقل عن ألف دينار مع تضمينه كافة الرسوم والنفقات .

المطلب الثاني

المنازعة بالنطاق الموضوعي للتنفيذ

يعدّ تنفيذ المدعي العام للحكم تنفيذًا صحيحًا وسليماً ولا يتصور أن يرد عليه منازعة أو استشكل متى نفذ ذات العقوبة الواردة في الحكم مدار التنفيذ أي إذا تقيد بموضوع التنفيذ ولم يخرج عن نطاقه الموضوعي، فالنطاق الموضوعي للتنفيذ يقصد به أن يتقيد المدعي العام بإبان تنفيذه للحكم الجزائي بالعقوبة المحكوم بها والواردة فيه دون زيادة أو نقصان أو استبدال أو تغيير وبخلاف ذلك يكون من حق المنفذ عليه الاستشكال ويكون محققاً في طلبه حينئذ، ومن هذا المنطلق يكون المدعي العام قد خرج عن النطاق الموضوعي للتنفيذ وخالفه إذا ارتكب أي أمر من الأمور التالية:

1- إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه هي الغرامة فقط إلا أن المدعي العام قام باستبدالها من تلقاء نفسه بتحويلها إلى حبس أو إضافة الحبس إليها .

2- إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس مدة شهر واحد إلا أن المدعي العام اعتبر المدة ثلاثة أشهر وبأشهر تنفيذها على هذا الأساس .

3- إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس غير أن المدعي العام نفذ بحق المحكوم عليه عقوبة الاعتقال المؤقت أو المؤبد أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة .

4- إذا كانت العقوبة المحكوم بها تخلو من أي تدبير احترازي إلا أن المدعي العام أضاف إليها تدابير احترازية .

5- إذا لم يرق المدعي العام بخصم مدة التوقيف من المدة المحكوم بها على المحكوم عليه .

6- إذا نفذت العقوبة المحكوم بها على المنفذ عليه بالكامل ولم يتم الإفراج عنه بحجة عدم انتهاء مدة تنفيذ العقوبة.

وفي جميع الحالات السابقة، يكون من حق المحكوم عليه والمنفذ عليه الاستشكال للمطالبة بوقف أو إلغاء التنفيذ على هذا النحو المخالف لما ورد في موضوع الحكم، أي العقوبة المحكوم بها عليه . وذلك لأن من حق المنفذ عليه أن يستشكل من التنفيذ، إذا ترتب على التنفيذ تنفيذ عقوبة تغاير العقوبة الواردة في متن الحكم سواء من حيث النوع أو المقدار (46).

وأخيراً، وحيث لم ينص المشرع الجزائي الأردني على حالات المنازعة حول النطاق الموضوعي للتنفيذ، فيحبذ لو نص عليها حتى يكون النص الناظم للإشكال التنفيذي جامعاً ومانعاً، ويخلو من أي لبس أو قصور أو غموض.

المطلب الثالث

المنازعة بالنطاق المكاني للتنفيذ

مفاد هذه الحالة أن الحكم الجزائي المتضمن إدانة المحكوم عليه، والحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، إذا حدد المكان الواجب تنفيذ العقوبة فيه، وجب على المدعي العام إبان التنفيذ أن يتقيد بالنطاق المكاني للتنفيذ أي المكان المحدد في قرار الحكم (47) . وعليه إذا صدرت عقوبة سالبة للحرية بحق حدث، فإنه يجب على المدعي العام أن ينفذ هذه العقوبة في المراكز المخصصة لرعاية الأحداث، أما إذا قرر تنفيذها بحقه في مراكز الإصلاح والتأهيل المخصصة للبالغين جاز للحدث المنفذ عليه من خلال وليه أو وصيه أو وكيله الاستشكال من التنفيذ على هذا النحو . وإذا نفذت العقوبة بحق الحدث في مراكز الأحداث، ولكن قبل انتهاء التنفيذ بلغ سن الرشد، جاز له الطلب من المدعي العام نقله إلى مراكز الإصلاح والتأهيل الخاصة بالبالغين، وإذا رفض كان له حق الاستشكال، أيضاً إذا نفذ المدعي العام عقوبة الحبس بحق المحكوم عليه في مركز إصلاح خلاف المركز الوارد اسمه في قرار الحكم إذا ورد اسمه في قرار الحكم، جاز له الاستشكال من ذلك ويحق للمحكوم عليها الاستشكال من مكان تنفيذ العقوبة الصادرة بحقها، إذا جرى التنفيذ في غير المكان المخصص للإناث. وأخيراً وحيث لم ينص المشرع على هذا النوع من المنازعة صراحة، لذا حبذا لو نص عليه مع باقي الحالات السابقة التي أشرنا إليها .

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة مسألة عملية علمية، شائكة ومتشعبة، وتنطوي على قدر كبير من الأهمية، ليس لقلّة المؤلفات التي خاضت بها فقط، وإنما لكثرة حالات الإشكال التنفيذي، التي تدور حول المنازعة بالحكم المنفذة كونه منعدم أو أن تنفيذه سابقاً لأوانه، أو أن الحكم غير صالح للتنفيذ، أو جاء التنفيذ مخالفاً ومغاييراً لنطاقه الشخصي أو الموضوعي أو المكاني . وقد تمخض عن هذه الدراسة عدة نتائج وتوصيات وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. المنازعة أو الاستشكال بأن الحكم المنفذ منعدم، أو أن تنفيذه سابقاً لأوانه، أو أن الحكم المنفذ غير صالح للتنفيذ، أو أن رفض المدعي العام استئخار أو وقف التنفيذ رغم وجود ما يبرر الاستئخار هي من حالات الإشكال التنفيذي التي تندرج تحت أسباب الإشكال التنفيذي المتعلقة بالنزاع في الحكم كسند تنفيذي .
2. المنازعة أو الاستشكال بأن الشخص المنفذ عليه ليس الشخص المقصود في الحكم المنفذ، أو أن العقوبة من حيث النوع أو المقدر الجاري تنفيذها مغايرة للعقوبة الواردة في الحكم الجزائي المنفذ، أو أن المكان الجاري تنفيذ العقوبة به ليس المكان المخصص لتنفيذ العقوبة، أو المكان المحدد في الحكم، هي من حالات الإشكال التنفيذي التي تندرج تحت أسباب الإشكال التنفيذي المتعلقة بنطاق التنفيذ.
3. لم ينص المشرع على كثير من الحالات الإشكال التنفيذي مثل الحكم المنعدم، أو الحكم السابق لأوانه، أو غير الصالح للتنفيذ، أو رفض المدعي العام استئخار التنفيذ رغم وجود ما يبرر الاستئخار، أو كون العقوبة نوعاً أو مقداراً مغايرة للعقوبة المحكوم بها، أو المكان المنفذ به العقوبة .
4. أسباب الإشكال التنفيذي يندرج أسفلها كثير من حالات الإشكال التنفيذي كتلك التي أشارت إليها الدراسة أو غيرها .
5. النص الناظم للإشكال التنفيذي يتسم بالركاكة والغموض والنقص والإبهام والقصور .
6. يجب على المدعي العام عندما يقوم بإنفاذ الأحكام الجزائية، أن يتحقق ويتأكد من صلاحية الحكم الجزائي للتنفيذ. إذ لا يجوز له قانوناً أن ينفذ حكماً جزائياً منعدمًا، أو سابقاً لأوانه، أو غير صالح للتنفيذ، أو عدم الالتفات إلى وجود ضرورة ملحة أو طلب محق يستدعي إرجاء التنفيذ.
7. متى تم التنفيذ بحكم منعدم أو سابق لأوانه، أو غير صالح للتنفيذ أو قد وجد ما يبرر ويجيز استئخار التنفيذ ومع ذلك استمر المدعي العام في التنفيذ، فيجوز للمنفذ ضده أي المحكوم عليه أن يعترض على تنفيذ المدعي العام بحقه، من خلال تقديمه إشكالا تنفيذيا .
8. يمكن حصر وإيجاز الحالات التي يكون فيها تنفيذ الحكم سابقاً لأوانه بما يلي:
(تنفيذ الحكم فوراً بالنسبة الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية الجزائية في القضايا الجنحية، أو الأحكام الصادرة من المحاكم الصلحية الجزائية في المخالفات والجنح الصلحية إذا لم تكن مشمولة بالنفذ المعجل تنفيذ عقوبة الإعدام قبل استنفاد الطعن وقبل تصديق جلالة الملك المعظم، تنفيذ حكم مشمول بإيقاف التنفيذ، وتنفيذ حكم غيايبي معترض عليه .)
9. يجب أن يكون الحكم الجزائي المنفذ من قبل المدعي العام صالحاً للتنفيذ ويعد كذلك إذا كانت العقوبة الواردة فيه قائمة ولم تلغى من محكمة الطعن ولم تسقط بالعفو العام أو العفو الخاص، أو بالتقادم أو بالمصالحة الجزائية وبخلاف ذلك يعد الحكم المنفذ غير صالح للتنفيذ
10. المنازعة برفض المدعي العام استئخار التنفيذ أو وقفه رغم وجود ما يبرره هي من أسباب الإشكال التنفيذي المتعلقة بالمنازعة في الحكم كسند تنفيذي ويندرج تحت هذا السبب حالات عديدة منها: تنفيذ العقوبة على التوالي بحق زوجين أو إذا كانت المحكوم عليها حاملاً أو إذا كانت المحكوم عليها حديثة الوضع أو إذا كان المحكوم عليه مريضاً ويحتاج إلى رعاية طبية خاصة أو إذا كان المحكوم عليه طالباً ولديه امتحانات.
11. من أسباب الإشكال التنفيذي ما تتعلق بالنزاع بنطاق التنفيذ وتشمل المنازعة في النطاق الشخصي والنطاق الموضوعي والنطاق المكاني للتنفيذ.
12. يجب أن يكون تنفيذ المدعي العام للحكم الجزائي، تنفيذاً سليماً ويعد تنفيذه سليماً متى استهدف التنفيذ الشخص المقصود في الحكم، ومتى تناول العقوبة المحكوم بها دون غيرها ولم يتجاوز المدة المقررة للعقوبة، ونفذ الحكم في المكان المخصص له قانوناً، وبعبارة أخرى يجب أن لا يخرج تنفيذه للحكم عن نطاق التنفيذ سواء النطاق الشخصي أم النطاق الموضوعي أم النطاق المكاني .

13. يترتب على عدم تقيد المدعي العام إبان تنفيذه للحكم لأي نطاق من المشار إليها آفا، أحقية المنفذ عليه بالمنازعة بالتنفيذ من خلال استشكله بطلب إشكال تنفيذي، والمطالبة بوقف التنفيذ على هذا النحو أو إلغائه.

التوصيات

نحث المشرع الأردني على ما يلي:

1. على المشرع الأردني النص على الحكم المنعقد والحالات التي يكون فيها الحكم القضائي منعقد وما يترتب على الحكم القضائي المنعقد من جزاء
2. على المشرع الأردني المساواة في معاملة الاحكام الجزائية الصلحية مع الاحكام الجزائية الجنحية بحيث لا ينفذ الحكم الجزائي الصلحي قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البت في الاستئناف، كون الاحكام الجزائية الصلحية ليست أشد من الأحكام الجزائية الجنحية.
3. على المشرع الأردني منع تنفيذ حكم الاعدام بحق المحكوم عليها الحامل إلا بعد مرور سنتان على وضعها لوليدها بدلا من مدة ثلاثة أشهر، كون مدة ثلاثة أشهر قصيرة وغير كافية لرعاية ولبيدها وتربيته والاهتمام به، لا سيما أنه لا ذنب لذلك الوليد، ولا يجوز عدلا أن يؤخذ بجريرة أمه، ويحرم من حق الأمومة لوقت قصير.
4. إعادة النظر في نص المادة 363 من قانون أصول المحاكمات الجزائية النازمة للإشكال التنفيذي نظرا لما يتسم به هذا النص من نقص وقصور وغموض وابهام وركاكة، ويتضح هذا الأمر من خلال مضمون ذلك النص إذ جاء في المادة 363 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يلي:

"1- كل نزاع من محكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم .

2- يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن نوب الشان بالجلسة التي تحدد لنظره وتفصل المحكمة فيه بعد سماع النيابة العامة وذوي الشان وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع، وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا .

3- إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه فيفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في الفقرتين السابقتين .

4- يكون القرار الذي تصدره المحكمة بالنزاع نهائيا "

ويلاحظ على هذا النص ما يلي:

1- الفقرة الأولى لم تحدد سبب النزاع هل يعود إلى الحكم المنفذ كالمنازعة بأنه منعدم، أو سابق لأوانه، أو غير صالح للتنفيذ، أو لانطوائه على سبب يستدعي تأخير تنفيذه، أم هل يعود إلى أسباب تتعلق بنطاق التنفيذ الشخصي أو الموضوعي أو الزماني أو المكاني.

2- لم يحدد النص حالات الإشكال التنفيذي .

3- لم يحدد النص الطريقة أو الإجراء الذي تقدم من خلاله النيابة العامة الإشكال التنفيذي إلى المحكمة .

4- لم يحدد النص هل الإشكال التنفيذي طلب أم دعوى .

5- لم يحدد النص على وجه الدقة والتحديد المدة التي يجب على النيابة العامة خلالها تقديم الإشكال التنفيذي إلى المحكمة، إذ عبارة على وجه السرعة عبارة مبهمه وغير محددة بالضبط .

6- لم يحدد النص المدة التي يجب على المحكمة خلالها الفصل والبت في الإشكال التنفيذي.

7- لم يحدد النص فيما إذا كان المحكوم عليه، يملك تقديم طلب إشكال تنفيذي إلى المحكمة مصدره الحكم مباشرة.

8- لم يبين النص الحل أو الإجراء أو الجزاء إذا امتنعت النيابة العامة على تقديم النزاع إلى المحكمة أو تأخرت بشكل ملحوظ في تقديمه .

وعلى ضوء ما تقدم نقترح تعديل النص بالشكل التالي: يقدم الإشكال التنفيذي في الحالات التي يكون بها الحكم المنفذ منعقد أو سابقاً لأوانه أو غير صالح للتنفيذ، وفي حالات المنازعة برفض المدعي العام استئجار التنفيذ أو وقفه رغم وجود ما يبرر الاستئجار. بشكل طلب من النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ المنازعة والاستشكال، وإذا لم تعمل النيابة العامة خلال هذه المدة على تقديم النزاع إلى المحكمة كان من حق المنفذ عليه تقديمه بالذات أو بواسطة وكيله وأن يلزم المحكمة بالفصل من خلاله مدة لا تزيد عن أسبوع واحد، وأن يغرم المنفذ عليه إذا ثبت أنه غير محق في استشكله بغرامة لا تقل عن ألف

- دينار مع تضمينه جميع الرسوم والنفقات ويكون قابلاً للاستئناف .
5. النص على حالات المنازعة في النطاق الموضوعي والشخصي والمكاني للتنفيذ:
6. النص على حالات المنازعة في الحكم كسند تنفيذي بحيث يتم النص على الحالات التي يكون بها الحكم المنفذ منعداً أو سابقاً لأوانه أو غير صالح للتنفيذ، والنص على حالات المنازعة برفض المدعي العام استئجار التنفيذ أو وقفه رغم وجود ما يبرر الاستئجار. ومنها الحالات التي أشرنا إليها في متن البحث .
7. اعتبار الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي قابلاً للاستئناف وعدم قابلية حكم الاستئناف فيه حينئذٍ للتمييز .

الهوامش

- (1) ونصت المادة 353 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961 على : "1-يقوم بإنفاذ الأحكام الجزائية المدعي العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم أو من ينييه .
- (2) ويقوم قاض الصلح مقام النيابة العام بإنفاذ الأحكام في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام " أيضا المادة 16 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، نصت على أن تنفيذ الأحكام الجزائية، هي من وظائف المدعي العام .
- (3) حاتم خليل، الحكم المنعدم، مطبعة الحرمين، عمان، 2014، ص2.
- (4) سعد الشجرأوي، الحكم المنعدم في القضاء المدني والجزائي، دراسة مقارنة، بدون دار ومكان نشر، ط1، 2013، ص3.
- (5) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1981، ص549.
- (6) موفق حسين بني اسماعيل، اشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، 2005، ص60.
- (7) محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، دار المطبعة الجامعية، الإسكندرية، ط1، 1986، ص304.
- (8) محمد عابدين، التنفيذ واشكالاته في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 1994، ص199.
- (9) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1988، ص645.
- (10) حاتم خليل، الحكم المنعدم، المرجع السابق، ص77.
- (11) سعد الشجرأوي، الحكم المنعدم، المرجع السابق، ص65.
- (12) وهذا ما نلمسه من مؤلفات الأصول الجزائية والمدنية، والأحكام القضائية الجزائية والمدنية لمحكمة التمييز، ومنها : (قرار رقم 1887/2011 تاريخ 2012/1/4 صادر عن محكمة التمييز بصفتها الجزائية، وقرار رقم 839/2014 تاريخ 2014/6/8 صادر عن محكمة التمييز بصفتها الحقوقية .
- (13) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص646
- (14) المادة 192 من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
- (15) تمييز جزاء 2007/27 تاريخ 2007/2/26 منشورات عدالة .
- (16) وقضت محكمة التمييز : "إذا كان الجرم الذي أدين به المميز هو جرم جنحويلذا فإن قيام المحكمة بالتنفيذ الفوري وإصدار مذكرة حكومية إجراء مخالف للأصول والقانون" تمييز جزاء 2007/27 تاريخ 2007/2/26 منشورات عدالة .
- (17) من الأمثلة على الجنح الصلحية : إصدار شيك لا يقبله وصيد، إساءة الأمانة، السرقة البسيطة، القيام بفعل مناف للحياء، الإيذاء البسيط، التسبب بالإيذاء، الحاق الضرر بمال الغير . ومن الأمثلة على المخالفات : إحداث ضوضاء بلا داع، إلقاء حجارة على أبنية أو سيارات، أفلات حيوان مؤذي، إطلاق مجنون، حث كلب على مهاجمة المارة، دخول أرض الغير مسيحه أو المزروعة أو المهياة للزراعة أو المرور فيها دون أن يكون له حق في ذلك، عدم الاهتمام بمواقف الدخان ومدان الأفران أو إهمال تنظيفها أو إصلاحها، إهمال تنظيف الفنادق والمسارح العامة ودور السينما .
- (18) تمييز جزاء 1972/124 تاريخ 1972/1/1 منشورات عدالة .
- (19) المادة 17 من قانون محاكم الصلح وتعديلاته رقم 15 لسنة 1952 الكبرى،
- (20) من الامثلة على الاحكام الجنائية الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى الأحكام الصادرة في جرائم : القتل العمد، والاعتصاب، وهتك العرض، والخطف . ومن الأمثلة على الأحكام الجنائية الصادرة عن محكمة الجنايات الأحكام الصادرة في جرائم : الإختلاس، واستثمار الوظيفة، والتزوير الجنائي، والسفاح، نسب قاصر إلى امرأة لم تلده، السرقات المشددة، السلب، الافلاس الاحتيالي .
- (21) تمييز جزاء 1971/10 تاريخ 1971/1/1 منشورات عدالة .
- (22) انظر المواد 357-359 من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
- (23) ونص المشرع في المادة 2/275 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على :
- (24) أما أحكام الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والإعتقال المؤبد فإنها تابعة للتمييز بدون طلب من المحكوم عليه، وعلى رئيس قلم

- المحكمة أن يقدم هذه الأحكام فور صدورها للنائب العام ليرسلها لمحكمة التمييز للنظر فيها تمييزاً".
- (25) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1981، ص104، أحمد عبد الظاهر الطيب، اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1989، ص309.
- (26) المادة 358 من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
- (27) المادة 54 مكرر من قانون أصول العقوبات الأردني وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960.
- (28) عبد الحكم فودة، اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2005، ص242.
- (29) كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظرياً الأحكام وطرق الطعن فيها، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2001، ص132.
- (30) محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2000، ص504 .
- (31) أيمن الفاعوري، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بدون دار نشر، عمان، 2012، ص199.
- (32) المادة 30 من قانون محاكم الصلح، والمواد(184-188) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
- (33) هذا ما أكدته المادة 187 من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
- (34) انظر المطلب الأول بند(1) من هذا المبحث .
- (35) محمود سامي قرني، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دار محمود للنشر، القاهرة، ط1، 1995، ص86.
- (36) محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2004، ص533.
- (37) أنظر المادة 50 من قانون العقوبات الباحثة للعفو العام، والمادة 51 من القانون ذاته الناظمة للعفو الخاص .
- (38) المادة 341 من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
- (39) حول تقادم العقوبات ومددها انظر المواد (342-349) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
- (40) قانون الجمارك وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998.
- (41) أيمن الفاعوري، شرح قانون الجمارك الأردني رقم 20 لسنة 1998، بدون دار نشر، عمان، 2015، ص2.
- (42) انظر المواد 212-214 من قانون الجمارك، ودليل التسويات الجمركية الصادر عن وزير المالية .
- (43) المادة 3/27 من قانون العقوبات .
- (44) محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص535 .
- (45) المادة 363 من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
- (46) كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص110.
- (47) عبد الحكم فودة، اشكالات التنفيذ، المرجع السابق، ص286.
- (48) مصطفى مجديهرجه، المشكلات العملية في اشكالات التنفيذ الجنائية، دار محمود للنشر، القاهرة، ط3، 1995، ص24.
- (49) مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1980، ص1295 وما بعدها، رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار المعارف، القاهرة، ط7، 1992، ص536، عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص147.

المراجع

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1981.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1981.
- أحمد عبد الظاهر الطيب، اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1989.
- أيمن الفاعوري، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بدون دار نشر، عمان، 2012.
- أيمن الفاعوري، شرح قانون الجمارك الأردني رقم 20 لسنة 1998، بدون دار نشر، عمان، 2015.
- حاتم خليل، الحكم المنعدم، مطبعة الحرمين، عمان، 2014.
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار المعارف، القاهرة، ط7، 1992.
- سعد الشجراوي، الحكم المنعدم في القضاء المدني والجزائي، دراسة مقارنة، بدون دار ومكان نشر، ط1، 2013.
- عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.
- عبد الحكم فودة، اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2005 .
- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظرياً الأحكام وطرق الطعن فيها، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2001.
- موفق حسين بني اسماعيل، اشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة

مؤته، 2005.

- محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، دار المطبعة الجامعية، الإسكندرية، ط1، 1986.
- محمد عابدين، التنفيذ واشكالاته في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 1994.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1988.
- محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2000.
- محمود سامي قرني، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دار محمود للنشر، القاهرة، ط1، 1995 .
- محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2004 .
- مصطفى مجدي هرجه، المشكلات العملية في اشكالات التنفيذ الجنائية، دار محمود للنشر، القاهرة، ط3، 1995.
- مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1980 .
- قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961.
- قانون محاكم الصلح وتعديلاته رقم 15 لسنة 1952.
- قانون الجمارك وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998.
- أحكام محكمة التمييز الأردنية الجزائية والحقوقية – منشورات عدالة.
- قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960.

The Causes of Penal Executive Problem in the Jordanian Criminal Procedure Code

*Akram Trad Al-Fayez, Ali Awad Al-Jabra**

ABSTRACT

In the implementation of the penal provisions, the prosecutor shall ensure and verify that these provisions are correct, existent, not premature or not unenforceable. The prosecutor shall comply with the provisions in terms of the sentenced person, the type and amount of the sentence. The sentence shall be carried out in the place mentioned in the judgment. Otherwise, the sentenced person shall have the right to appeal the sentence. In such cases, we are facing an executive problem; the reasons for the penal operational forms cause dispute in the judgment as an executive provision, such as the dispute that the provision being implemented is non-existent, premature, unfeasible, or disputed by the prosecutor's refusal to delay execution despite the presence of what justifies the delay. The reasons for the penal operational forms might also be related to personal, substantive or spatial dispute. Then, the convicted person may oppose the implementation of the sentence by the Prosecutor, by demonstrating an executive problem and he might relate this problem to any of the aforementioned reasons. This study sheds light on the causes of the executive problem by examining to its cases, indicating deficiencies and shortcomings in the legal text governing the executive forms, and providing solutions and suggestions to the legislator on the causes and cases of executive problems and the adequacy of legal regulation for legal reasons.

Keywords: Jordan Criminal Procedural Code; penal executive problem; prosecutor; provision.

*Issra' University; The University of Jordan. Received on 4/10/2016 and Accepted for Publication on 15/12/2017.